
عنوان الورقة :

الإبداع في تنمية الموارد المالية للجهات الخيرية
عبر الأوقاف الخيرية
- استحقاق وتطوير -

مقدمها :

الدكتور / يوسف بن عبدالله الباحث

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (١)
 { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالنَّارَ حَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (٣) أما بعد :

فلقد تظافرت نصوص الوحيين في الحث على فعل الخيرات والمسارة إلى الطاعات والإنفاق في سبيل الله تعالى والإكثار من الصالحات الباقيات وتقديم الصدقات لذوي الحاجات ومنها الصدقات الموقوفات التي يبقى نفعها ويجري ثوابها بعد الممات ، لذلك كان الوقف من أفضل القربات لأنه من أهم وسائل التكافل الاجتماعي ومن ابرز الروافد التي تسهم في البناء الاقتصادي ..

إن تنمية الموارد المالية للجهات الخيرية شغف كل مخلص وغيور فيها ، ولا يعني أن تتوقف تلك الجهات بتوقف الداعمين ،

بل إن استمرارية العمل النموذجي وما يكتسبه العاملون في الحقل الخيري من أخلاق عالية وهمة طموحة ، وإخلاص صادق ، وكلمات حانية ، وأيدي بيضاء ، وقلب رحيم ؛ لهو المكسب الأول في المجال الخيري ، بل إن استفادة العاملين في الحقل الخيري أجزم أنها أضعاف

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء آية (١)

(٣) سورة الأحزاب آية (٧١)

أضعاف غيرهم ، وما ذاك إلا لإخلاصهم وعفافهم وحسنهم فضلاً عن الدعاء في ظهر الغيب لهم بالخير والتوفيق بالدنيا والآخرة .

و لم لا ؟ وقد شاركوا المتبرعين بأوقاتهم وخبراتهم وأمانتهم وحسن تصرفهم ، ففضل الله واسع وعطاؤه عظيم ؛ فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم صححه والبيهقي .

و أحسب أن أعلى ما يبذله المسلم هو وقته هو أعلى من الدنانير والدراهم ، وأعلى من الذهب والفضة ، فاحتسبوا يا رعاكم الله الوقت في تطوير دائم لهذه الثكنات الخيرية التي تبيض دائماً بالعطاء الروحي والمعنوي والحسي،

وأكثر ما يشغل العاملين هو قلة الدعم أو عدم ديمومته !
ونعلم يقيناً أن طموحات الجهات الخيرية دائماً أكبر وأكثر من الموجود ولا تتوقف عند حد . وهذا من صفات المؤمنين الصادقين الأزداد في الأجر من الله والطمع في الخيرات .

لقد جاء الإسلام وقد عرفت البشرية صوراً أولية محدودة للوقف محصورة على دور العبادة وما يتصل بها من بعض المرافق ثم تطور نظام الوقف بتطور الحضارة الإسلامية فازدهرت الأوقاف حتى وصلت مظلتها إلى العناية بالأشجار والطيور والبهائم!

و ساهم الوقف أيضاً في تنمية العلم والدراسة والعلم والعلماء . بل بتنمية قاعدة العمل الوقفي ذاته لجميع شرائح وطبقات المجتمع .

ولنعلم أن الوقف لم يكن معروفاً لدى العرب قبل الإسلام . قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمت - داراً ولا أرضاً " انظر الأم (٢٧٥/٣)

إن أنظمة الزكاة والوقف والحسبة في النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على البذل والعطاء وعلى أن للمال في النظام الإسلامي وظيفته الاجتماعية فيجب أن يُبذل دائماً لصالح

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

المجتمع للارتقاء به بشكل مستمر فهي أنظمة تقوم على الرحمة والبذل من الإنسان نفسه وماله في سبيل مجتمعه . فإ أحسنه من تشريع رُعي فيه حق الصغير والكبير . والضعيف والقوي . والغني والفقير .

وبسبب أو آخر انحسرت الأوقاف الإسلامية أو قلت أو مما يسود لدى بعض أفراد المجتمع من نظرة سوداوية عن الأوقاف أو انه مضر المثل للإهمال وانه لا صلة لها بالواقع المعاصر أدى كل ذلك إلى انحسار الأوقاف وقلتها .

ومما لاشك فيه أن لمؤسسات الأوقاف دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر . فقد تكلفت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامه للمجتمع مما خفف العبء على الدول والحكومات . وأثبتت الواقع المعاصر والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي والعلمي والصحي بما يحقق الضروريات والحاجيات والتحسينات وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب.

وفي هذه الورقة محاولة جادة لتسليط الضوء على مصدر من مصادر الدعم الركيزة والتي

تتصف بالديمومة وعدم الانقطاع ألا وهي الأوقاف الإسلامية

الفصل الأول :

مسؤولية الواقف و ناظر الوقف

تتمثل مسؤولية الواقف والناظر في أمور لعلني أشير إلى أهم الجوانب منها في المباحث التالية :

إحياء فكر الواقف الإبداعي :

إن أهمية تنمية فكر الواقف الإبداعي فضلاً عن الإيماني والإداري والمالي تكمن في المقام الأول لولا ما يعترها من بعض المشكلات التي يمر بها بعض الواقفين واذكر هنا بعضها على سبيل الإيماء :

أ- اقتناع الكثيرين من الواقفين أو الموقفين بالأنشطة المحسوسة والبعد عن الآثار البعيدة المدى

ب- الاعتقاد الخاطئ بأنه ليس من شأن الوقف التنمية والتطوير الذاتي .

ج- ضعف الإنفاق العام أو الخاص على البحث والتطوير أو البرامج والأنشطة.

كل هذه وغيرها كثير تعد عقبة في سبيل تطوير الأوقاف وديمومتها , فضلاً عما يسطره الواقف عبر شرطه للاستفادة منه .

إن شرط الواقف دائماً يقف أمام طموحات المستفيدين من الوقف خاصة إذا كان الشرط ضيق الأفق لا يتسع إلا للحالات النادرة أو أندر من النادرة كما في بعض الأوقاف (وقف القزازين , وقف على حمام الحرم... الخ)

لذا يجب علينا جميعاً التوعية المناسبة لفكر الواقف وتوسعة شرطه وإضافة المرونة فيه . ولا يخفى أن الجمود في صيغ الوقف ومصارفه لها الأثر في عدم اتساع الفائدة من الأوقاف . وهذا الخلل في الصياغة أنتج اتهاماً للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع

التعامل الشرعي مع شرط الواقف :

إن الأحباس التي أوقفها أو اشترط أصحابها لينفق ريعها على الأمهات بإمدادهن بالحليب و السكر , أو على الفتيان والفتيات المعسرین بتزويجهم وتيسير المهور , أو على المقعدين

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

والعميان والعجزة والمرضى والزمني برعايتهم ومدهم بالمساعدة ، وعلى المساجين للتخفيف عليهم وإلى ذويهم ، وعلى اللقطاء والأيتام ، أو الأطفال والخدم تعويضاً لهم عما يتلفونه ، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وتكفين أو على المقابر أو على الحيوانات بعلاجها وإطعامها ... وغير ذلك .

وفي نظرة عابرة على شريحة من شروط الواقفين نجدها لا تخرج عن المجال الديني أو العلمي أو الصحي أو الاجتماعي ..

وأشير إلى أن الفقهاء بينوا أن كل شرط من شروط الواقفين لا يكون شرطاً صحيحاً واجب الاعتبار إلا إذا لم يصادم نصاً شرعياً ولا يكون منافياً لمقتضى الوقف . مع التوخي في صيغ الوقف المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .

والأصل وجوب العمل بشرط الواقف لكن قد لا يتحقق على التفصيل في كل زمان ومكان وعليه فإذا تعذر اعتبار شرط الواقف في عين مقصده خولف شرطه بما يحقق جنسه ما أمكنه . فيرجع إلى الشرع في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤/٢٦٦): "والشارع أعلم من الواقفين بما يُتقرب به إلى الله تعالى" أهـ.

فإذا أخطأ الواقف مقصد الشرع من الوقف أو لم يعد شرطه يحققه في زمان معين ومكان معين خولف بما يوافق الشرط الذي يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . مع اعتبار تغييره إلى الأكمل . وقول الفقهاء "نص الواقف كنص الشرع" ليس على إطلاقه بل نص الواقف محكوم بالشرع .

وذات الموضوع وضع الفقهاء أيضاً ضوابط إجمالية تضبط مخالفة شرط الواقف مثل :

- أ- كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين فإنه تجوز مخالفته .
- ب- كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به أو تحققه فإنه يعدل عنه إلى غيره .
- ج- كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف في أجورهم فإنه يجوز للقاضي مخالفته .

د- كل شرط قد تكون مخالفته أصحح للمستحقين دون إخلال بمقصود الواقف فإنه تجوز مخالفته .

(انظر أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقاء . ويحث بعنوان "مخالفة شرط الواقف للدكتور ناصر الميمان ضمن أبحاث المؤتمر الأول للأوقاف -جامعة أم القرى)
إذاً: فالمقصود أن شرط الواقف إذا كان فيه قربة وطاعة لله عز وجل يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة...ويتحقق ذلك بالرجوع إلى القاضي ...والله أعلم .

مسؤولية الواقف والناظر :

أبدأ بسؤال لعله يكون مدخلاً لما أنا بصدده : -

س/ هل الاستقلالية في العمل الخيري عموماً تعد ايجابية أم سلبية ؟

لايد لنا حينما نريد الإجابة أن نبين بعض المقدمات بوضوح وشفافية .

و ناظر الوقف هو: المدير أو المتولي أو القيم الناظر الذي يقوم بالإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الربح وتوزيعه على مستحقيه وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية أو مالية مختلفة .

بكل جرأة ومرارة وصراحة أقول :

من عيوب بعض الأوقاف (نظام النظارة) التي كانت تتعقد لشخص واحد مهما كانت الأوقاف واسعة ومهما كانت خبرته قليلة أم كثيرة ؟

لذا يجب أن تكون إدارة الأوقاف للمؤسسات التي لها مجالس من الخبراء والمختصين .

كما يجب أن تشتمل على خبراء في الاقتصاد والشريعة والإدارة والمحاسبة .

إن نجاح الوقف وإقبال الناس عليه يتوقف على حسن إدارته ويتوقف قبل ذلك على المساعدات والتسهيلات من قبل الحكومات في إعداد حجج الوقف وجعل الإنفاق يتم في وجوه نافعة للمجتمع

وخطورة عمل الناظر أو تصرفاته : أن آل إليه شيء من أموال الأوقاف فتركها عامداً أو إهمالاً حتى انقطع عطاؤها واندثرت أصولها فقد ارتكب خطيئة ذات أثرين :

- أولهما حرمان الواقف من الثواب بانقطاع عطاء الموقوف.

- ثانيهما حرمان الموقوف عليه من استمرار العطاء.

كل هذا يدعونا والقائمون على إدارات الأوقاف إلى حركة إصلاحية شاملة في الواقع والمأمول واتساع الأفق نحو النظرة العامة للأوقاف.

إلى جانب اهتمام النظار بالغلة والثمرة إلا أن الاهتمام بأصل الوقف أجدى وأهم وولاية الوقف تستلزم التصرف فيه بما تقتضيه الغبطة الظاهرة لصالحه وصالح الموقوف عليهم. فإذا لم يتصرف بذلك لم يستحق الولاية بل يصرف عنها وتنتقل إلى غيره لعدم كفاءته ونصوص الفقهاء متظافرة على ذلك .

بل نص الفقهاء على أن الناظر يضمن من ماله الخاص كل ما فرط أو تعدى فيه من إهمال في حفظ الوقف أو غلته أو تأجير بأقل من أجره المثل أو جعل التصرفات في الوقف لمصلحة الناظر لا لمصلحة الوقف .

إلى جانب ذلك يجب على الناظر حماية الوقف من الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء .

وإذا كان للحضارة الإسلامية فضل في إنشاء الوقف وتطوره فما أوجبنا في هذا العصر إلى إحياء هذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليبه ومجالاته لاسيما في هذا العصر عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية .

فالوقف مؤسسة قانونية إسلامية اجتماعية ثقافية فلا بد فيها من التخطيط والتنظيم والترتيب والتطوير الدائم والإشراف والمراقبة . ولا بد فيها من لوائح وإجراءات تنفيذية تقوم عليها تلك المؤسسات .

ولو تساءلت لماذا يلجأ كثير من الناس إلى وقف المساجد دون غيرها ؟

تجد الإجابة تكمن في أن الناس والمجتمع والدولة كلهم متضافرون على سد حاجته وتعهده باستمرار . نعم (من بنى لله مسجداً) لكن ليس الأجر فقط في بناء المسجد بل في بناء

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

دور العلم والمستشفيات ودور التوجيه والإرشاد فبدونها لا تجد من يصلي في المسجد . أضيف إلى ذلك تشبع واضح في بناء المساجد في مناطق دون مناطق والله المستعان.

توسعة صيغ الوقف وتطويرها رغم المتغيرات :

الجهات الخيرية أو من يقوم بواجب النظارة عليهم الحمل الأكبر في استحداث صيغ تنموية جديدة للأوقاف وتوسعة مجالات الوقف القديمة.
إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل تقدي مرتفع بقدر الإمكان .

ولن يتم ذلك دون العمل على توسيع مفهوم الوقف وإخراجه من دائرة الصيغ التقليدية إلى فضاء استثماري أرحب وأوسع وأمن .

إن مشكلة اندثار شرط الواقف لتغييره أو انقضاءه مشكلة قائمة في واقع الأوقاف اليوم لا بد من مراعاتها والعمل على استغلالها للصالح العام وتقع المسؤولية على الجهات الخيرية في عدم استغلالها لمثل هذه الأوقاف المندثرة بما يحقق ويتوافق مع نية الواقف وهي الاستفادة والنفع المتعدي .

واقترح على الجهات الخيرية : استحداث إدارة خاصة بالأوقاف تكون مهمتها :

- استحداث الصيغ التنموية الجديدة للواقفين (ولو على غير الجهات الخيرية) .
- تطوير الأوقاف القديمة . وهو ما سأحدث عنه في المبحث التالي :

تطوير الأوقاف القديمة :

ما نشاهده اليوم من خراب بعض الأوقاف وتعطلها يدفعنا إلى نبحث عن مخرج من هذا الحال التي تؤدي إلى إضاعة المال ولا مخرج إلا باستبدالها بعين عامرة وقد لا يتأتى هذا إلا إذا جمعت الأوقاف القديمة في وقف واحد لصغر الوقف المتعطل . وفي دراسة مستفيضة عن دمج الأوقاف القديمة الضعيفة الجدوى أو الخربة في وقف عام كبير لتتم الاستفادة منها (انظر دراسة د. خالد المشيخ عن مشروع دمج الأوقاف في وقف واحد)

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

و تشير الدراسات إلى أن الأوقاف القديمة تأخذ الحيز الأكبر من مجموع عدد الأوقاف الموجود والمسجل رسمياً لدى الحكومات الإسلامية .

لذا كان لزاماً علينا التفكير بجد حول الأعين الموقوفة وتطويرها ، والنظر كما سبق في شرط الواقف وتحقيقه - كما سبق - .

ملاحظة مهمة :

لا تعني الموارد تحصيل فقط ما هو جديد فقط بل إن التخفف من الأعباء أو الترشيد في استهلاكها يوفر الشيء الكثير.

تفعيل دور الجهات الخيرية بمجالات الوقف الجديدة والقديمة :

وارى - والله أعلم - أن يتولى ذلك إحدى المؤسسات الخيرية في كل منطقة يتم خلالها استضافة النظار والمتبرعين خاصةً بشكل سنوي وعرض البرامج الوقفية الجديدة والصيغ الشاملة ، وذلك خدمة للواقفين الجدد أو النظار ويتم فيها تبادل الآراء وطرح الحلول المناسبة لبعض مشكلات الوقف ، إن مساهمة الجهات الخيرية وتدخّلها في إدارة الأوقاف وتنظيمها مازالت تعد ضعيفة ، ولاشك أن الجهات الخيرية تتمتع بعدة مزايا تخولها لكونها تنصدر هذا المقام وتوليه العناية الكبرى ، وتكون القائدة في هذا المجال . وارى من مميزات الجهات الخيرية لتولي دور النظارة على الأوقاف الخيرية وتصدرها (ولو لم يكن الريع لها) :

- ١- تحقق الإخلاص والمراقبة والاحتساب في العاملين بالعمل الخيري .
- ٢- الإدارة الناجحة بالتكامل والتوازن والتخطيط .
- ٣- كثرة وتعدد أعمال البر التي تقوم بها الجهات الخيرية
- ٤- الشفافية والوضوح .
- ٥- الاهتمام بالدور المحاسبي والرقابي .
- ٦- وضوح الأهداف .
- ٧- الاستقلالية التامة مما يفسح ويسمح لها بالتصرف الأوسع .
- ٨- أعمالهم يمتزج فيها الطابع الشعبي التطوعي مع الطابع الرسمي الإشرافي .

- ٩- بساطة التنظيم ومرونته لدى الجهات الخيرية .
- ١٠- التكامل بين الجهات الخيرية المتعددة .
- ١١- خفض الإنفاق على المصروفات الإدارية
- ١٢- وضوح الدور الاجتماعي والتعليمي المؤسسي لدى الجهات الخيرية .
- ١٣- الاستمرارية والتجدد في العمل وعدم الانقطاع .

وأكد أجزم أنه لا يوجد شرط من شروط الواقفين الكثيرة والمتشعبة إلا تجده يتحقق ويتوافق مع احد برامج الجهات الخيرية

ولعل تحبط بعض النظائر أو الواقفين في إدارة الوقف كان في مرحلة من مراحل غياب دعم الجهات الخيرية بالمشورة والرأي لهم , وهذا هو معنى التكامل , فالهدف واحد والههم مشترك , ولعل في هذا الملتقى المبارك التوصية بمراعاة ذلك وأخذه في الحسبان .

ولعل الجهات الخيرية تستعد من الآن بالتدريب والتطوير لإدارة بعض الأوقاف والتنمية والاستثمار والتجديد في الصيغ الجديدة , حتى تكون أنموذجاً يحتذى بها و تنهال وتكثر الأوقاف على الجهات الخيرية . أو بسببها .

وفي ثقة الناس للمؤسسات الخيرية أكبر داعم لتطوير واستحداث أوقاف جديدة .



الفصل الثاني

إبداعات وقفية جديدة

عادة ما يتناول الباحثون في شؤون استثمار ممتلكات الأوقاف صيغ الاستثمار حسب ورودها في الكتب الفقهية وهي معروفة عندهم بـ (الصيغ التقليدية) ، ثم يلحقونها ببعض الصيغ الأخرى التي ذاع تطبيقاتها وشاع في البنوك الإسلامية استخدامها ، وبعضها قديم في تسميته ووصفه والبعض الآخر مستحدث تم الاجتهاد فيه وفق الأصول والقواعد الاجتهادية المعروفة عند أهل العلم .

ويعد البحث عن سبل وطرق جديدة لتنمية واستثمار الأوقاف وزيادة الدخل النقدي منها : أمراً ليس هيناً ، إذ أن الباحثين في هذا الصدد لابد أن يجمعوا في عملهم بين العديد من العلوم : كالعلوم الشرعية وآراء الفقهاء وأحكام الوقف وأركانها وشروطه والعلوم الاقتصادية وحاجة السوق والعلوم الاجتماعية وغير ذلك...حتى يتسنى لهم ابتكار واستحداث صيغ جديدة للاستثمار الحديث .

وفي هذه الورقة حاولت جاهداً استشعار هذه الأمور ومراعاتها . بألوان جديدة من الوقف لتنميته مستديمة :

١- وقف النقود :

جمهور أهل العلم على جواز وقف المنقول ، وهو ما يمكن تحويله ولا تذهب منفعته بنقله : كالدابة والفرس والذهب والفضة وسائر النقود والمكيلات والكتب والسلاحإلخ
ولعل أقدم ما وصل إلينا في شأن وقف النقود ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٠/٣)
عن الزُّهْرِيِّ (توفي عام ١٢٤ هـ) قال : " فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَنْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِّلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قال: ليس له أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا " أ.هـ

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

وفي المدونة للإمام مالك رحمه الله (٣٤٣ / ١) سُئِلَ لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك . جعلها حبساً . هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم أرى فيها الزكاة ؟ " أ.هـ

وقد اختار المجمع الفقهي الإسلامي بعد استعراض أدلة المانعين : جواز وقف النقود . جاء فيه ما نصه : (وقف النقود جائز شرعاً ، لأن المقصود الشرعي من الوقف : حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهو متحقق فيها ، ولأن النقود لا تتعين وإنما تقوم أبدالها مقامها) أ.هـ

فمن مميزات وقف النقود :

- أ- يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان .
- ب- يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير
- ج- يمكن تفادي أغلب مشكلات العقار الثابت .

ويكون الانتفاع بالنقود إذا وقفت بأحد هذه الوجوه التي ذكرها العلماء أو غيرها :

- أ- إقراض هذه النقود الموقوفة للمحتاجين واستيفائها من رواتبهم على شكل أقساط محددة أو دفعات ميسرة . ثم بدلها يُقرض لآخرين وهكذا
- ب- المضاربة بها وصرف الربح لجهة الوقف بأن تدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها بجزء من ربحها ثم يُصرف الربح لصالح الجهة الموقوف عليها .
- ج- أن يُشترى بالنقود عقار . ومن ثم يُؤجر فيصرف ربحه للجهة الموقوف عليها . ولا يأخذ حكم العقار الموقوف بعينه بل يجوز بيعه ، لأن الوقف هو أصل المبلغ النقدي كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٥/٦/١٤٠)
- د- شراء عقارات بالنقود الموقوفة لبيعها كمعروض تجارة وتوزيع أرباح البيع على الموقوف عليهم مع الاحتفاظ برأس المال .
- هـ- شراء آلات لتصنيع حاجات المجتمع تستثمر فيها النقود الموقوفة .
- و- المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية . كما سيأتي .

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

ز- الدخول بالنقود الموقوفة مع الشركات ذات الأرباح المأمونة .
 ح- الودائع الاستثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية .
 ومع وجود مشكلات قد تعرض للنقود إذا وقفت إلا أنه لا يصلح ذلك سبباً لمنع وقفها ،
 فعلى الناظر الأمانة العظمى والمسؤولية الكبرى في تنمية وصيانة الأموال الموقوفة فضلاً عن
 نقصانها أو تلفها أو إضاعتها أو تضخمها .
 وقد وضع الفقهاء ضوابط لوقف النقود كثيرة منها :
 أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة ، واتخاذ الوسائل للمحافظة على أصل الوقف (بقاء
 العين ودوام المنفعة) ، ومراعاة شرط الواقف في الاستثمار والصرف ، يجوز استثمار جزء من الربح
 في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة .
 لذا ينبغي تشجيع وقف النقود لأنه يسهم في بناء المجتمع وسد الحاجات ، بل وفتح أبواب
 الخير للمساهمة في الوقف ولو بمال قليل . من جميع فئات المجتمع .
 (فائدة) توجد رسالة خاصة بوقف النقود بعنوان "رسالة في جواز وقف النقود" لأبي
 السعود محمد الأفتدي الحنفي (ت ٩٨٢ هـ) نشر دار ابن حزم بيروت لبنان .

١- الوقف المؤقت (وقف المنافع المؤقت) :

وقف المنافع هو : (الفوائد الحسية التي تُنال من الأشياء) كسكن الدار أو ركوب
 الدابة (انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٥)
 وفي العصر الحاضر عرف "الوقف المؤقت" الدكتور حسن الرفاعي في بحثه المقدم
 للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى (ص ٢٥٤) فقال : "هو المنفعة الناتجة عن جهد الإنسان
 اليدوي أو العقلي بشكلها الانفرادي أو الجماعي إذا نص الشرع أو قال العرف بماليتها
 فلصاحبها حق التصرف فيها وفقاً مؤقتاً أو مؤبداً"
 وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال ومع اختلاف الفقهاء في ماليتها المنافع لكنهم
 متفقون على صلاحيتها لان تكون محلاً للملك فالمستأجر عندهم هو مالك المنفعة .

فالمنافع أموال يصح تملكها والتصرف فيها وورود العقود عليها سواء أكانت بعوض كالبيع والإجارة أم بغير عوض كالوقف والعارية .

ومما يؤكد جواز الوقف المؤقت : أن الفقهاء الذين قالوا بشرط التأييد قد خرقوا هذه القاعدة بإجازتهم وقف المنقول الذي يؤول إلى الانتهاء كالشجر والفرس والعبد واعتبروا أن التأييد لا ينخرق لكون العين الموقوفة قابلة للانتهاء بطبيعتها ، ولئن كان العرف قد جرى بوقف تلك الأشياء ، فإن مراعاة الأعراف بتغيير أحوال الناس ومستجدات حياتهم قد يدخل بالوقف ما لم يكن سابقاً .

بالإضافة لعدم وجود دليل صريح يدل على وجوب اشتراط التأييد .

ومن المعلوم أن دائرة الاجتهاد في باب الأوقاف أكبر من دائرة النص حتى قال العلماء أن معظم أحكام الوقف اجتهادية .

ومع ذلك فقد حدد الفقهاء لجواز وقف المنافع بالإضافة إلى الشروط العامة للوقف ضوابط منها :

- أ- أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعاً .
- ب- أن تكون المنافع نفسها مباحة .
- ج- أن تكون مملوكة للواقف .
- د- إمكان استيفاء المنفعة .

إن المنافع التي يمكن ورود عقد الوقف عليها كثيرة وعظيمة ومتنوعة في مجتمعاتنا ويمكن استحداث صيغ جديدة في إطار الوقف المؤقت على النحو التالي :

- أ- وقف عائد العمل لجزء من الوقت (للإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية أو الخاصة).
- ب- وقف جزء من وقت العمل وهنا يرد على الوقت والمدة لا على قيمتها كوقف ساعة من البث أو ساعة طبية أو تدريب أو موقع إلكتروني.
- ج- وقف العمل الإضافي بدون عوض في مؤسسة من المؤسسات الخيرية .
- د- وقف المستأجر منفعة العين المؤجرة خلال مدة التأجير.

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

هـ - وقف المستعير منفعة العين المستعارة خلال مدة العارية.

و - وقف المنافع عموماً.

وينبغي تفعيل وتنشيط أي نشاط وقفي وبخاصة في ظل واقع الدول المعاصرة الانسحاب من العديد من ميادين العمل الاجتماعي .

والواقع أن استحداث هذه الصيغة الوقفية يوسع قاعدة العمل الوقفي في المجتمع إذ أن كثيراً من الفئات الاجتماعية لا تستطيع المشاركة في الجهد الوقفي المالي في المجتمع فليجأ جميع هؤلاء إلى تسبيل ما لديهم من منافع مدة معينة من الزمن ثم تعود بعدها إلى ملكيتهم . مع أن الظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات منهم تؤيد هذا القول وتقتضي العمل بها؛ فعند الأقليات الإسلامية مساجد في مبان مستأجرة وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو أكثر، من أمثلتها أيضاً :

- تحبيس منفعة أرض لإقامة صلاتي العيد فقط .
- تحبيس منفعة مصنع أو مضخة أو مولد كهربائي على جهة معينة .
- تحبيس منفعة حديقة يوماً في الأسبوع .
- تحبيس منفعة قاعة احتفالات .
- تحبيس منفعة مسكن أو فندق .
- تحبيس منفعة سيارات على جهة معينة .
- تحبيس منفعة طريق في أرض مملوكة .
- تحبيس منفعة خدمة نقل الأعيان كنقل المصاحف أو الكتب الدينية أو نقل الأشخاص.

٢- وقف الحقوق الفكرية :

وهذا اللون من الأوقاف عن طريق وقف كل حق مالي للمؤلف أو الداعية على مؤسسة خيرية ، وهو من أقدس حقوق الملكية لتجسد شخصية المؤلف فيه وهو أولى بكثير من الملكية المادية .

الأوقاف الخيرية - استحقاق وتطوير

وفي دراسة مستفيضة خلص الأستاذ الدكتور عطية صقر في بحثه (وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية) إلى جواز ذلك بعد حصر الأدلة الشرعية والأقوال الفقهية (بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة) وفي مسألة : هل يملك خطيب الجمعة أو صاحب المحاضرة حقها المالي أو النسخي ؟
في المسألة خلاف ، والقول بالجواز بشروطه وضوابطه وجيه ؛ لأن ما بدأ لله فيبقى كله لله .
ومع ذلك فالمسألة تحتاج مزيد بحث بدقة وتأنٍ أدعو الباحثين وطلاب العلم إلى تسليط الضوء عليها .

٢- الصناديق الوقفية الاستثمارية :

تعتبر دولة الكويت الشقيقة صاحبة السبق في مجال إنشاء فكرة الصناديق الوقفية حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو وحدات وقفية لها ذمة مالية مستقلة يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع وقد شملت هذه الصناديق في نشاطاتها قطاعاً عريضاً من الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي .
وتعتمد الصناديق الوقفية على ريع الأوقاف المخصصة لها سنوياً وعلى ما يتم إيقافه لذات الغاية .

فكرة الصندوق :

وتقوم فكرة الصندوق على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة مجال معين ، مع ملاحظة أن كل صندوق بمثابة وقف خيري مستقل ، وأموال هذا الصندوق ستكون وقف لا يجوز التصرف فيها ، ويمكن أن يضم رأس المال : أصول استثمارية أخرى كالبناء والأرض والمعدات ...لتكون احتياطياً لاستمرار الصندوق .

ويمكن أن تكون واردات الصندوق من المصادر التالية :

تبرعات الأفراد ، تبرعات المؤسسات أو الشركات ، مساهمة الدولة ، ريع الصناديق الوقفية العامة أو الاستثمار فيها ، تبرع المنظمات الدولية ، والهبات والتبرعات والوصايا .

ويتكون الصندوق إدارياً :

من مجلس إدارة مكون من مجموع الواقفين أو غيرهم مما يجعل المشاريع الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها .

ويدعم الصندوق جميع المجالات الاجتماعية ذات العائد الاجتماعي أو الديني أو الدعوي أو العلمي أو الصحي أو البيئي

وفي بعض الصناديق إبداع جديد وهو :

دعم لمصرف الاستثمار الوقفي لتعزيز الأصول الوقفية وتميئتها واستثمارها في مشاريع أخرى . ويشير التقرير المالي للصناديق الوقفية في الكويت قبل عشر سنوات أن قيمة المصروفات على الجهات الخيرية بلغ أكثر من ثلاث ملايين دينار كويتي خلال سنة واحدة وعلى دولة صغير مثل دولة الكويت .

مما يدل على الانسجام والتناغم بين هذه الصيغة المستحدثة للوقف وبين ميول الناس ورغباتهم ومستجدات واستحقاقات حياتهم المعاصرة .

وفي نتائج استبيان عرضته جريدة عكاظ السعودية (عدد ١٨٨٨ في ١٤٢٧/٧/٢٤) على

مجموعة من المواطنين بسؤالهم : عن أفضل السبل لموارد الأوقاف وتميئتها ؟؟

فكانت أبرز الأفكار تدور حول تنمية الأوقاف وتطويرها وتحديث نظام الأوقاف بما يتلاءم مع المتغيرات، وإنشاء الصناديق الوقفية ؛ حيث أشار ٨٥٪ منهم إلى أن القرار لو كان بيدهم لأصدروا تعليمات بضرورة إنشاء صناديق وقفية ، وأكدوا ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في العمل الوقفي ، وتعجيل الإجراءات المتعلقة بالأوقاف من حيث الاستثمار .

فيما أشارت نسبة ١٥٪ من عينة البحث أنه لو منحت لهم الصلاحيات فإنهم سوف يولون عناية كبيرة بالبحث عن الأوقاف المندثرة أو المنسية وتسجيلها ضمن منظومة العمل الوقفي للاستفادة منها.

٢- الوقف الجماعي :

وتتمثل فكرتها بالمساهمة في وقف خيري عقاري كبناء أو أرض..... الخ ثم تكون أسهم وقفية يقوم المتبرع بشراء سهم أو أسهم حسب القدرة وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم . وهذه الأسهم تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين كما لا يحق للمساهم سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها . وتسمى بالصكوك الوقفية أو سندات المشاركة الوقفية أو الاكتتاب في مشروع وقفي على أساس :

- **الواقف :** مجموع المكتتبين في هذه الصكوك.
- **الناظر :** الجهة المصدر لها.
- **المال الموقوف :** هي المبالغ المالية المكتتب بها بما تمثله من صكوك تكون بمجموعها مشروعاً وقفياً معيناً.
- **الموقوف عليه :** هي الجهة التي ستخصص عوائد المشروع للإنفاق عليها.

وأسجل هنا جملة من فوائدها :

- التعاون الواضح بين أطرافها (**وتعاونوا على البر والتقوى** ...) والتي تخول لهم بناء المشاريع الكبيرة التي قد لا يستطيع أحدهم القيام بها بمفرده
- تضافر الجهود واتحادها والعمل في الأمة بفكر الهم الواحد .
- اشتراك كم هائل من الناس في مكان معين والتي تتيح المشاركة لمختلف شرائح المجتمع وبيادر الجميع إلى المشاركة في هذا الجهد الوقفي الاجتماعي .
- ارتفاع مستوى التشغيل وانخفاض البطالة والتضخم .

- يعد أحد أسواق رأس المال الإسلامي .

ومن الأمثلة المعاصرة : فكرة بناء مبنى ضخمة لتوعية الجاليات بالقصيم فقد كلف المبنى عشرات الملايين وقد قسم إلى أسهم للاكتتاب بها سواء غرفة أو دور أو جناح أو غير ذلك وبالرغم من عدم وجود الوقف الجماعي في الأدلة الشرعية في غير المساجد إلا أن المقاصد العامة من جلب المصالح العامة والخاصة للمجتمع تدعو إلى تفعيل مثل هذه الصيغة الوقفية .

أفكار معاصرة جديدة :

حاولت في هذا المبحث أن أتلّس بعض الأفكار المعاصرة الجديدة ذات الجدوى الاقتصادية والعلمية والاجتماعية . فمن ذلك :

• وقف مالي على كتب علمية

أن تتبنى أحد الجهات مشروع الوقف الخيري الدائم على طباعة الكتب العلمية (مبلغ مقطوع) يكون مصدره من جهات خيرية أو وقفية أو غير ذلك . ومن ثم تكون لجنة علمية أو مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لاختيار المشاريع العلمية المنتهية من طلاب الدراسات العليا بالجامعات بالتفسير أو العقيدة أو السنة أو الفقه أو الأصول أو غير ذلك . وبالتسويق مع مؤلفيها فقط . ثم يطبع الكتاب ويبيع بسعر تغطية التكاليف حتى يرجع كامل المبلغ .

تجربة رائدة في هذا المجال :

قام معالي الدكتور سعد بن ناصر الشثري حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء بطباعة كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية على من عشرين مجلداً بالفهارس الفنية . من نحو (١١) رسالة دكتوراة. وقد تم بيع الكتاب بسعر تكلفته (٤٨٠ ريال) وقد سمعت أنه كاد ينفذ من الأسواق وغطى تكلفته .

ويكمن أهمية هذا المشروع الخيري بالنقاط التالية :

- أ- حرص كثير من أصحاب الأموال على وقف أموالهم عبر (الصدقة الجارية+ علم ينتفع فيه) .
- ب- يحرص أهل الخير على دعم الوقف ولو بد أسهم بسيطة لوثوقهم بإدارة الجهة الخيرية والمشرفين عليها .
- ج- لما يلمسه أهل العلم من حاجة ماسة في الكتب المتخصصة المؤصلة علمياً وتحت إشراف علمي .
- د- ولوجود عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراة حبيسة الأرفف لم تشاهد النور إلى الآن .
- هـ- ما نلمسه من حرص كثير من الباحثين على وقف وطبع رسائلهم مجاناً بدون حقوق لهم - على جهة علمية موثوق بها
- و- بقاء رأس مال الوقف لا ينتهي ولا ينفذ - بإذن الله - إذا وُضع له إدارة مالية تنظم المشروع . وهذا من أهم فوائد المشروع .
- ز- فائدة المشروع لطلاب العلم من جهة ، ولأصحاب المال من جهة أخرى . والجهة الخيرية لها دور الأشراف والاختيار والرقابة .
- ح- نفاسة بعض الكتب المحققة في الجامعات يستدعي المسارعة بطلب الموافقة من أصحابها قبل انتقالهم إلى أوطانهم فيصعب الاتصال بهم سواء كانوا من أهل هذا البلد ، أم من الأخوة الوافدين .
- ط- حقوق طبع الكتب تكون (وقف لله تعالى) على الجهة الخيرية .

• وقف الأوقاف

وهي جهة إدارية (تبرعية غير إلزامية) لإدارة الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها ووضع الاستراتيجيات المناسبة لكل عمل وقفي وإصدار المقترحات حوله وتسجيل ورصد أوقاف المنطقة الموجودة . وإصدار حاجيات المنطقة وتطويرها رغم المتغيرات والظروف .

• وقف موقف إلكتروني دعوي :

في نظرة متأملة لموقع دليل المواقع العربية (www.raddadi.com /) نجد أن هذا الموقع وضع مساحة إعلانية متحركة متجددة للإعلانات عن المشاريع الخيرية التي تحتاج دعم مالي ، الجدير بالذكر أن هذه الإعلانات تتجدد يومياً ، مما يدل على وجود متبرعين متابعين للأعمال الخيرية بحاجة إلى المصداقية فقط .

توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية :

في سؤال طرحته في مجالس على مجموعة من طلبة العلم والعلماء في مسألة :

هل يجوز للجهات الخيرية تحويل بعض الزكوات إلى مشاريع وظيفية لصالح أهل الزكاة؟؟؟

و وجدت الإجابات متباينة فمنهم من منعه جملة وتفصيلاً وعللوا ذلك بان الزكاة تمليك ومنهم علق بالتلف فقال لكن إذا تلفت أو خسرت على من يكون الضمان؟؟؟ ومنهم من قال أهل الزكاة مخصصون في القرآن وعليه فلا يجوز صرفها لغير ما خصصت له . ومنهم من أجازه بقوله مادام نفعها لأهل الزكاة زمنهم من قال لو اشتروا المبنى الوقفي لكان ديناً لازماً يجوز سداذه من الزكاة ، وآخرون حددوه بسنة واحدة ، ومنهم من علق القول بحاجتنا الماسة إلى مزيد من البحث في مصرف (..وفي سبيل الله) ووجدت بحث بعنوان (استثمار أموال الزكاة) وخلص إلى الجواز بضوابط صارمة .

لكن وجدت قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه : "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية.....على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" أهـ انظر توضيح الأحكام للبسام (٣/٢٩١) فالله أعلم .

الفرص الاستفادة من التجربة الغربية للمؤسسات الخيرية العملاقة :

على المؤسسات والجهات الخيرية أمانة عظيمة في توجيه مصارف الأوقاف إلى وجهتها الصحيحة في حين نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم الحياة الاجتماعية عموماً والعلمية خاصة فجائزة نوبل وجامعة أكسفورد وجامعة هارفرد ومؤسسة فور الخيرية ومجمع كارينجي

التكنولوجي وغيرها كثير من المؤسسات ما هي إلا مؤسسات خيرية أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها . انظر بحث دور الوقف في تنمية القدرات التكنولوجية للمهندس عبد اللطيف الصريح ص ٢٤ (ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف - جامعة أم القرى)

وعلى الرغم من أن اتجاه الغرب في الاستفادة من نظام شبيه بالوقف بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية لكنه لم يبلغ السمو الإنساني الخالص حيث نراه في الغرب مقتصرًا على الشهرة وذياع الصيت . أو التهرب من الضرائب باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة

و يحتل قطاع العمل الخيري في أمريكا مكانة مرموقة على المستوى العالمي ففي دراسة مسحية وصل الدكتور: ياسر الحوراني إلى أن حجم التبرعات والمنح والأصول الثابتة غير الربحية إلى أكثر من خمسة تريليون دولار !! (ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف -جامعة أم القرى)

ويعزو المحققون إلى نجاح الجمعيات الخيرية الغربية لتميزها بالمجالات الإدارية والمالية والمحاسبية وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية البارزة وتسهيلات الدولة .

ومن المعلوم أن الأوقاف هي أهم الموارد للجمعيات الخيرية عالمياً ، لكن لابد من التسويق بمشاريعها لدى المتبرعين حتى تكسب ثقة المتبرع .

ويتميز الصرف في المؤسسات الغربية بأنه منظم ويتم بشكل متوازن لجميع الأغراض مع تفاوت نسبها على حسب أهميتها . وقد حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة ، يأتي بعدها المؤسسات التعليمية ثم المجالات الإنسانية .. انظر بحث (نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابه في العالم الغربي د . محمد عبد الحليم) (ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف -جامعة أم القرى)

وفي التجربة اليابانية تبرعت شركة (ميتسوبيشي الكترك) ببناء مدرسة لتعليم المعاقين استخدام الكمبيوتر ودعمت الشركة الصحافة اليابانية بنشر تقارير عن الشركات اليابانية وفق مساهمتها الخيرية

الجدير بالذكر أن الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري يزداد إذ بلغ حجم مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية لعام (٢٠٠٥م) = ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات العامة والتي بلغت ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪.

كما أثبتت الدراسة أن متوسط تبرع المواطن الواحد ٢,٣ ٪ (انظر موقع www.amb-usa.fr.org) ويعود هذا النمو من جراء تفعيل الحوافز المعنوية والحسية فالمعنوية : كالإحساس بضرورة حل للمشكلات المحلية بأيدي أبنائها المسلمين كالإعلانات والرسومات والطابع والهدايا التذكارية .

📖 وآخر دعوانا أنا الحمد لله رب العالمين 📖

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الخاتمة والتوصيات

- وأخيراً إن إعادة دور الوقف وتفعيله في الواقع المعاصر أمر يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر و تظافر جهود كل المفكرين والمحسنين وصناع القرار .
- (١) الدعوة إلى حسم الخلافات الفقهية الدائرة حول بعض الجوانب في فقه الوقف التي كان لها دور في انحسار العمل على تفعيل الصيغ المستحدثة للعمل الوقفي وإخراجها من التنظير إلى دائرة التقنين والتنفيذ الميداني.
 - (٢) نحن بحاجة ماسة إلى مزيد من البحث في مصرف (..... وفي سبيل الله)
 - (٣) لا تعني الموارد تحصيل فقط ما هو جديد فقط بل إن التخفف من الأعباء أو الترشيد في استهلاكها يوفر الشيء الكثير.
 - (٤) التنسيق والتكامل بين المؤسسات الوقفية بما تقيمه من نشاطات وبرامج وبين غيرها من مؤسسات العمل التطوعي.
 - (٥) محاولة تعميم التجارب الوقفية الناجحة في بعض البلدان الإسلامية.
 - (٦) يلجأ كثير من الناس إلى وقف المساجد دون غيرها لأن الناس والمجتمع والدولة كلهم متضافرون على سد حاجته وتعهد به باستمرار.
 - (٧) وضع برامج للعمل الخيري وتسويقها بين الناس تصلح لتبرع جميع أفراد وشرائح المجتمع
 - (٨) العناية التامة بالأوقاف دور الوقف في الواقع المعاصر (استحداث وتطوير)
 - (٩) أهمية تنمية حس الناس نحو الأوقاف ابتداءً ومتابعة ومشاورة وعدم الاكتفاء بالجهة الحكومية فقط
 - (١٠) لا تقف مسؤولية الجهات الخيرية على تنمية المراد المالية بل يوازيها تنمية الموارد البشرية
 - (١١) توسيع مفهوم الوقف كيلا ينحصر في العقارات فقط لتشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية التي تحقق عائداً أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه ويؤمن فرص عمل لأفراد الأمة
 - (١٢) أهمية دور الإعلام في نشر فضائل المتبرعين (عاجل بشرى المؤمن) ووضع التقارير اللازمة لذلك.

- ١٣) تفعيل الحوافز المعنوية والحسية التي لها الأثر الأكبر في نمو الأوقاف .
- ١٤) التوصية بالاستقلالية التي تمنح العمل الوقفي المرونة الكافية لتطوير آلياته مثل مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي لها مجالس إدارية خاصة وأخرى تنفيذية. وسوف تمنح الأوقاف معطيات أخرى وتقطع الحبال الشائكة من الروتين التي تقف عائقاً أمام تطوير العمل الوقفي.
- ١٥) التوصية بتحويل العمل الوقفي من مجرد مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم وذلك بإنشاء صناديق وقفية متخصصة تتحرك تحتها كافة أعمال الأوقاف القائمة بما يساهم في نهضة أعمالها ويوفر رؤوس الأموال اللازمة مما يعطي فرصة لتنميتها من خلال مشاريع عملاقة.
- ١٦) لكن ليس الأجر فقط في بناء المسجد بل في بناء دور العلم والمستشفيات ودور التوجيه والإرشاد فبدونها لا تجد من يصلي .
- ١٧) إعادة النظر في المنهج والاستراتيجية العامة للأوقاف بما يحقق الثقة الكاملة في إدارتها وذلك من خلال إعادة دراسة نظام مجلس الأوقاف الأعلى وتعديله خاصة في ظل المتغيرات الجديدة .
- ١٨) هناك الكثير من برامج العمل الوقفي في حاجة إلى إعادة النظر حتى تتماشى مع روح الاستثمار الفعلي والعطاء المثمر بإعادة النظر في وضعها الحالي بما يعيد إليها دورها ويحقق شروط «الواقفين».
- ١٩) إسناد بعض الأوقاف في نظارتها إلى بعض الجهات الخيرية لتتولى أعمال متابعتها وصرف ريعها وفقاً لشروط الواقف.
- ٢٠) تشكيل فريق من أصحاب الخبرة والاختصاص للوقوف على تجارب بعض الدول الإسلامية وملاحم العمل الوقفي بها بهدف الاستفادة من هذه التجارب في جوانب الاستثمار إضافة إلى وضع ضوابط تحول دون تعطل منافع الوقف.
- ٢١) تشكيل صناديق لتجميع النقود الوقفية وتكوين مجالس إدارة لهذه الصناديق .
- ٢٢) ضرورة إحياء ثقافة الوقف بين الناس وفتح الفرص المناسبة أمامهم .
- ٢٣) توسيع دائرة الوقف بإحداث برامج تسويقية جديدة بين الناس تخدم الصالح العام .

- ٢٤) صيانة أموال الوقف بتفعيل الدور الرقابي والمحاسبي على النظار من أفراد ومؤسسات
- ٢٥) مكن لبعض صور الأوقاف الجديدة أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين
- ٢٦) تختلف صور الصناديق الوقفية حسب الغاية التي ترعاها وليس لها حصر .
- ٢٧) الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي الزاخر وعدم الاقتصار على الآراء الفقهية الاجتهادية الضيقة.
- ٢٨) أوصي العاملين في قطاع الخدمات العامة بوقف بعض خدماتهم على الجهات الخيرية
- ٢٩) أوصي العاملين في قطاع الإعلام تخصيص مادة إعلامية لدعوة المسلمين للاهتمام بمؤسساتهم (استحداث أو تطوير) والاستمرار في دعمها.
- ٣٠) تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة ذات القدرة على البقاء والمنافسة فهي وسيلة من وسائل تحقيق أقصى منفعة ممكنة من الوقف.
- ٣١) شرط الواقف إذا كان فيه قرابة وطاعة لله عز وجل يجب اعتباره إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.
- ٣٢) أن القول بضم الأوقاف المتنوعة في وقف واحد سبب لبقاء الوقف ودوامه واستمراره .وهو مشروط بمراجعة القاضي .
- ٣٣) أوصي بالاستفادة بالأبحاث المتعلقة بالزكاة وخاصة مصرف " وفي سبيل الله "
- تم بحمد الله تعالى و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**